

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٦٦	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١٠/١٨	بتاريخ:

ملف رقم: ١٩٠٥٤٨٦

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣١٥) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ بشأن كيفية حساب مكافأة الامتحانات، والحوافز المادية، ومكافأة الريادة، وحوافز التطوير، ومكافأة الأبحاث، ومكافأة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس، ومعاونיהם بجامعتي بنى سويف، وطنطا، في ضوء حكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥.

وحالياً الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى كل من جامعتي بنى سويف وطنطا كتاب دوري قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥، والذي تضمن التبيه إلى ضرورة التزام المسؤولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، ومنها الجامعات، والأجهزة المستقلة بصرف الحوافز، والمكافآت، والجهود غير العادلة، والأعمال الإضافية، والبدلات وجميع المزايا النقدية، والعينية، وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة، وبالقواعد والشروط ذاتها المقررة في التاريخ ذاته، وذلك استناداً إلى حكم المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، فثار التساؤل بشأن مدى انطباق حكم هذه المادة على أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بجامعتي، في ضوء أنهم مخاطبون بأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، حيث خلص الرأي في جامعة طنطا إلى طلب استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بخصوص كيفية حساب مكافأة الامتحانات، والحوافز المادية، ومكافأة الريادة، وحوافز التطوير، ومكافأة الأبحاث، ومكافأة الإشراف التي تصرف



مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسم الفتوى والتشريع

لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ومعاونيهم، وخلص الرأى فى جامعة بنى سويف إلى عدم خضوع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ومعاونيهم، لحكم تلك المادة، لذا طبّتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيـد: أن المـوضـوع عـرـض عـلـى الجـمـعـيـة العـمـومـيـة لـقـسـمـيـ الفتـوىـ والـتـشـرـيعـ بـجـلـسـتـهاـ المـعـقـودـةـ فـيـ ١١ـ مـنـ أـكـتوـبـرـ عـامـ ٢٠١٧ـ،ـ المـوـافـقـ ٢٠ـ مـنـ الـمـحـرـمـ عـامـ ١٤٣٩ـ هـ؛ـ فـتـيـنـ لـهـاـ أـنـ المـادـةـ (١)ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٥٣)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٣ـ بـشـأنـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ،ـ وـالـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـينـ رـقـمـ (١١)ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ،ـ وـ(١٠٤)ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـالـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ هـيـ الـبـرـنـامـجـ الـمـالـىـ لـلـخـطـةـ عـنـ سـنـةـ مـالـيـةـ مـقـبـلـةـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ مـحـدـدـةـ وـذـلـكـ فـيـ إـطـارـ الـخـطـةـ الـعـامـةـ لـلـتـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـطـبـقـاـ لـلـسـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ"ـ،ـ وـأـنـ المـادـةـ (٢)ـ مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـتـصـدـرـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ عـنـ سـنـةـ مـالـيـةـ تـبـدـأـ مـنـ أـوـلـ يـولـيوـ وـتـنـتـهـىـ فـيـ آـخـرـ يـونـيـوـ مـنـ الـعـامـ التـالـىـ"ـ،ـ وـأـنـ المـادـةـ (٣)ـ مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـتـشـمـلـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ مـوـازـنـاتـ الـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـصـنـادـيقـ الـتـموـيلـ لـأـوـجـهـ نـشـاطـ الـدـوـلـةـ الـتـىـ يـقـومـ بـهـاـ كـلـ مـنـ الـجـهـاـزـ الـإـدـارـىـ وـوـحدـاتـ الـإـدـارـةـ الـمـحـلـيـةـ وـالـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ وـصـنـادـيقـ الـتـموـيلـ.ـ وـلـاـ تـشـمـلـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ مـوـازـنـاتـ الـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـصـنـادـيقـ الـتـموـيلـ ذـاتـ الطـابـعـ الـاـقـتـصـادـيـ الـتـىـ يـصـدـرـ بـتـحـديـدـهـ قـرـارـ مـنـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ وـيـعـدـ بـشـانـهـ مـوـازـنـاتـ مـسـتـقـلـةـ تـقـدـمـ مـنـ وـزـيرـ الـمـالـيـةـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ لـإـحـالتـهـ إـلـىـ مـجـلـسـ الشـعـبـ لـاعـتـمـادـهـ،ـ وـتـقـصـرـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ هـذـهـ مـوـازـنـاتـ الـمـسـتـقـلـةـ وـالـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ عـلـىـ الـفـائـضـ الـذـىـ يـؤـولـ لـلـدـوـلـةـ وـمـاـ يـتـقـرـرـ لـهـذـهـ مـوـازـنـاتـ مـنـ قـرـوـضـ وـمـسـاـهـمـاتـ...ـ،ـ وـأـنـ المـادـةـ (٢٨)ـ مـنـ الـقـانـونـ ذـاتـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـيـعـدـ الـحـسـابـ الـخـاتـمـيـ لـلـدـوـلـةـ عـنـ سـنـةـ الـمـالـيـةـ الـمـنـتـهـيـةـ وـيـشـتـمـلـ الـحـسـابـ الـخـاتـمـيـ لـلـدـوـلـةـ عـلـىـ الـاـسـتـخـدـامـاتـ وـالـمـوـارـدـ الـفـعـلـيـةـ مـوـزـعـةـ عـلـىـ الـأـبـوـابـ الـمـخـتـلـفـةـ تـتـفـيـدـاـ لـلـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ كـمـاـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ الـمـراـكـزـ الـمـالـيـةـ لـحـسـابـاتـ الـدـوـلـةـ فـيـ نـهاـيـةـ الـسـنـةـ الـمـالـيـةـ"ـ.

كـمـاـ تـبـيـنـ لـهـاـ أـنـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٣٢)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٥ـ بـرـيـطـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ٢٠١٥/٢٠١٦ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـتـلتـزمـ كـافـةـ الـجـهـاـتـ الـدـاخـلـةـ فـيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ وـالـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ بـصـرـفـ الـحـوـافـزـ وـالـمـكـافـآـتـ وـالـجـهـودـ غـيرـ الـعـادـيـةـ وـالـأـعـمـالـ إـلـاـضـافـيـةـ وـالـبـدـلـاتـ وـكـافـةـ الـمـزاـيـاـ الـنـقـدـيـةـ وـالـعـيـنـيـةـ وـغـيرـهـاـ بـخـلـافـ الـمـزاـيـاـ التـأـمـيـنـيـةـ"ـ -ـ الـتـىـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـمـوـظـفـ بـعـدـ تحـوـيلـهـ مـنـ نـسـبـ مـؤـوـيـةـ مـرـتـبـةـ بـالـأـجـرـ الـأـسـاسـىـ فـيـ ٢٠١٥/٣٠ـ إـلـىـ فـيـاتـ مـالـيـةـ مـقـطـوـعـةـ وـبـذـاتـ الـقـوـاعـدـ وـالـشـرـوـطـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ ذاتـ الـتـارـيخـ وـيـلـغـىـ كـلـ نـصـ يـخـالـفـ ذـلـكـ"ـ،ـ وـأـنـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ (٨٥)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٧ـ بـرـيـطـ حـسـابـ خـاتـمـيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ٢٠١٥/٢٠١٦ـ،ـ الـمـنشـورـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٧/٧/١٥ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:ـ "ـيـرـيـطـ حـسـابـ خـاتـمـيـ استـخـدـامـاتـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ٢٠١٦/٢٠١٥ـ بـمـبـلـغـ...ـ،ـ وـأـنـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ مـنـهـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ:



"يربط إجمالي حساب ختامي استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ... وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢)...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أخضع جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وصناديق التمويل لسلطان القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقرر في هذا القانون شمول الموازنة العامة للدولة لكل أوجه النشاط التي تقوم بها هذه الجهات، وعد الموازنة العامة للدولة البرنامج المالي للخطة عن سنة مالية مقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي، وأن قانون ربط الموازنة المالية للدولة عن سنة مالية معينة هو قانون مؤقت ينتهي العمل به كأصل عام بنهاية هذه السنة، وقد أوجب المشرع إعداد حساب ختامي عن السنة المالية المنتهية يشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة؛ ومن ثم فإن النطاق الزمني لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التي تصدر بشأنها، وإذ انتهت النطاق الزمني لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ في آخر يونيو عام ٢٠١٦، وتلى ذلك صدور القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧ بربط حساب ختامي الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، الأمر الذي لم يعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/٦/٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مكيى احمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الصحفي

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز /



مجلس الدولة
مركز المعلومات وآراء الأجهزة العمومية
لقسمى الفقري والتشريع